

باسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للخرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ في 22

ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعيضة المقدمة من طرف السيد الذهبي الحاج الحسن الساكن بدوار اولاد ابراهيم من قبيلة

الرحامنة الجنوبية والمرشح بدائرة سيدى بوعثمان باقليم مراكش، تلك العيضة المسجلة بتاريخ 28 ماي 1963 -

بكتابة اللجنة الدستورية الموقته والراية الى ان تبت اللجنة المذكورة في شان العمليات الانتخابية التي جرت يوم

17 ماي 1963 بدائرة سيدى بوعثمان

وبعد الاطلاع على ملاحظات الدفاع المقدمة من طرف النائب السيد العيادى الحاج عمر والمسجلة بتاريخ

15 يونيو بكتابة اللجنة

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث ان السيد الذهبي الحاج الحسن الذي كان مرشحا بدائرة سيدى بوعثمان بقبيلة الرحامنة الجنوبية

من اقليم مراكش لما نازع في انتخاب السيد العيادى الحاج عمر الفاضل بالدائرة الانتخابية المذكورة جعل في عداد

المدعى عليهم قائدا ممتازا بالرحامنة والقائد السابق لنفس القبيلة وشيخين ومقدما بها

وحيث انه بمقتضى الفصل 20 وما يتبعه من فصول ظهير 16 ماي 1963 المتعلق بالقانون التنظيمي للخرفة

الدستورية والمعمول بها لدى اللجنة الدستورية الموقته فان اختصاص هذه اللجنة مقصور على المنازعات فسي

انتخاب نائب او مستشار وعليه فان اللجنة الدستورية الموقته غير مختصة بالنظر في الدعاوى الموجهة ضد القائد

الممتاز والقائد السابق والشيخين والمقدم المذكورين بالعيضة

وفي الموضوع :

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - القرية الثانية - و 24 - القرية الثالثة - من الظهير التنظيمي للخرفة

الدستورية المشار اليه اعلاه ، يتعين على الطالب ان يضيف الى عيضته المستندات التي يراها كهيئة بتدعيم

اسباب البطلان المستند اليها ، وان الخرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

او التي لا تحتوي الا على اعتراضات يظهر جليا انه ليس من شأنها ان يكون لها اي تاثير على نتائج الانتخاب

وحيث ان العيضة المدلى بها لم تعزز بمستندات وان ما ورد فيها من اعتراضات مع فوض شوته لم يكن

من شأنه في هذه المنازلة ان يكون له اي تاثير على ما اسفر عنه الاقتراع نظرا للفرق الكبير بين عدد الاصوات

التي حصل عليها المعلن عن انتخابه والذي يليه من المرشحين

من اجله

قررت ما يلي

اولا - رفض عيضة السيد الذهبي الحاج الحسن

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

ية عدد 78
المقرر : 150
اثر الانتخابية
- يوعثمان
م مراكش

بمذا صدر المقرر اعلاه في 19 صفر 1383 موافق 12 يوليوز 1963 عن اللجنة
الدستورية الموقته المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفاونى بصفته رئيسا ومن السادة : احمد
زرورق ، الحسن الكتانى ، احمد الزغاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى
المقرر السيد احمد الزغاري

الرئيس
عبد الرحمن الشفاونى

المقرر
احمد الزغاري

الكاتب
محمد المريني

رئيس الفرقة الاولى
عبد الرحمن الشفاونى

احمد الزغاري

محمد المريني